شرط الخيار فوق ثلاثة ايام يفسد البيع

الخيار لنفسه فوق ثلاثة ايام فسد البيع المذكور عند الامام ابي حنيفة وهو المذهب خلافا لصاحبيه ولكل من المتعاقدين فسخه ثم اذا اتصل به قبض المشتري افاد الملك عندنا مع فساده خلافا للشافعي واذا باعه المشتري من اخر بعد بيعه انقلب جايزا وامتنع الفسخ لتعلق حق الغير به كذا نص عليه قاضي خان والامام فخر الدين الزيلعي في شرحه علي الكنز والعلامة ابن فرشتة في شرح المجمع والمتون والشروح من كتب المذهب ناطقة بذلك فالدعوي من البايع الاول والحال ما ذكر لا تصح ولا يملك الفسخ بعد تعلق الحق بثان وثالث كما ذكر سيما وقد تايد البيع بحكم الحاكم **وسيل** عن رجل اعمى اشتري من شخص يشتغل البيع الف سبحة عين له فيها شيا فشرط عليه اكثر من الذي عينه والشرط فهل يصح هذا الشرط من الاعمي ام لا **فاجاب** شراء الاعمى صحيح فان كان المبيع عين معين غير ما عين وشرط يثبت الخيار للمشتري **وسيل** عن رجل باع اسهما من دار مشتركة فكتب الموثق وتسلم المشتري المبيع وسلم البايع المبيع باعترافهما فهل يفيد ذلك والحال ان المشتري لم يضع يده علي المبيع اصلا والحصص كذا

واوسع بخشا فتعرف ذلك جاء بشيء عرضا صاحب خارجا عن العبث م

فاذا دفع في كل سنة دراهم للمشتري علي ظن انها اجرة هل له استردادها لعدم قبضه المبيع ام لا فلو كتب البايع ورقة بخطه ان المشتري بري من ذلك والحال ان البراة مبنية علي ذلك الظن هل يفيد ويبرا ام لا **فاجاب** القبض في العقار يكون بالتخلية لا بوضع اليد حقيقة فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع فاذا خلي البايع الدار المذكورة من اسبابه صار المشتري قابضا فاذا استاجر الدار من المشتري صحت الاجارة ويكون ما قبضه المشتري فلا عبرة بخطه من الاجرة فليس له استرداده ثم اذا كتب البايع ورقة بخطه ببراة المشتري فلا عبرة بخطه الا اذا اعترف بالبراة اذ مجرد الخط لا يعتبر فاذا اعترف بذلك يبرا المشتري والله تعالى اعلم **وسيل** عن شخص كان له مال تحت يد اخيه بمقتضى اقراره الثابت لدي الحاكم الشرعي

القبض في العقار بالتخلية

البايع م

ثم

ثم توفي المقر المذكور فوقع بين القاضي ورب المال المقر له حظ نفس وامر القاضي ببيع المخلفات زاعما ان الاقرار الثابت لديه سابقا لم يكن شرعيا وبيعت المخلفات بنقص فاحش وعجز رب المال عن المدافعة يومئذ والحال ان رب المال احد الورثة لاخيه المذكور فهل يكون هذا البيع صحيحا ام لا واذا لم يكن صحيحا وتصرف المشتري في الاعيان ببيع وغيره هل يلزم بدل الاعيان المبيعة عند عدمها ام تفاوت الثمن حال البيع فقط **فاجاب** البيع علي الوجه المشروح غير صحيح والبايع غاصب ويلزم المشتري رد الاعيان المبيعة عند قيامها والا فيلزمه المثل في المثلي والقيمة في القيمي يوم الغصب اذ هذا حكم الشي المغصوب الا ان يرضي المالك بالصلح فيجوز ذلك علي ما تراضيا ثم القاضي فيما له ولاية بيعه شرعا لا يجوز ان يبيع بالغبن الفاحش

فصل في استحقاق المبيع **سيل** عن رجل اشتري من رجل ارضا بثمن معلوم وذكر في المبيع في مكتوب شرعي متى خرج مستحقا ولحق البيع تبعة او درك او عهدة كان في ضمان البايع وذمته وماله ثم استحقت الارض المذكورة بظهور كتاب وقف ثابت وانتزعت من يد المشتري وادعي علي المشتري بغلة الارض فهل اذا الزمه الحاكم بالغلة المذكورة يلزم البايع ما غرمه المشتري من الغلة لانه ضمن له ما ظهر من تبعة ودرك وعهدة ام لا **فاجاب** البايع يلزمه ضمان الدرك والعهدة سواء ذكر ذلك في المكتوب ام لا وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فاذا انتزعت الارض المذكورة بالطريق الشرعي رجع المشتري علي البايع بالثمن وغلة الوقف تلزم المشتري وليس له الرجوع علي البايع بها **سيل** عن شخص وكل وكيلا ينفر عنه فاقر الوكيل بان موكله باع من ولده ارضا وسقيتها وقدرها عشرون ساعة ونصف ساعة وثمن ساعة في وجبة السبت من اصل الوجبة خمسة وعشرون ساعة فاشتري ولده منه لولده قاصر بطريق الولاية عليه بثمن عينه وان موكله قبض الثمن واعترف المشتري بتسليم المبيع لمحجوره وثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)